الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

رقم : /
تاريخ : / /٢٠٢٥

المستند: - الفقرة (٤) من المادة ٢٥ والمواد (٤٩ حتى ٥٦ضمناً) من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩.
- دفتر الشروط الخاص رقم ٢٠٤/١٢٦٧ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٥.
- محضر فتح وتقييم العروض رقم ٢٠٤/١٥١١ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٥.

عقد شراء

لتقديم مواد غذائية لإعاشة السجناء (غب الطلب).

معقود بين :
الدولة اللبنانية : ممثلة بشخص السيد وزير الداخلية والبلديات فريق أول
شركة سركيس الخواجه وشريكته ممثلة بالسيد وجيه الخواجه – عنوانها : زغرتا – حي المعاصر – شارع الملعب – مبنى سركيس الخواجه - رقم الهاتف ٧٠/٦٠٥١١٧ – البريد الالكتروني alwagooo@live.com فريق ثان

المادة 1: موضوع الصفقة : يتعهد الفريق الثاني بتقديم المواد الغذائية وفقاً لما هو مبين في الجدول رقم (١) المرفق بهذا العقد والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 2: ضمان حسن التنفيذ وفقاً للملحق رقم (٤) من دفتر الشروط الخاص بالصفقة :

21- تقديم ضمان حسن التنفيذ بقيمة //٢٦٠,٠٠٠,٠٠٠//ل.ل فقط مئتان وستون مليون ليرة لبنانية.
22- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه تصديق هذا العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
23- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الفريق الثاني إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
24- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الفريق الثاني بعد انتهاء مدة التلزيم بهذا العقد ، إذا لم يكن هناك ما يحول دون ذلك.

المادة 3: طريقة دفع ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام) :

31- يكون ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد (مصلحة التجهيز – مكتب التلزيم) ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف المقبولة من مصرف لبنان ، ويقدم ضمان حسن التنفيذ بإسم مواد غذائية لإعاشة السجناء غب الطلب لصالح (المديرية العامة لقوى الامن الداخلي مكتب عقد وتصفية النفقات).
32- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

بيروت في ٢٠٢٥/١١/٢٦
فريق ثان
وجيه سركيس الخواجه
بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٤/٥٧٥

المادة 4: مدة العقد :

41- إن العقد هو غب الطلب يبدأ في مهلة أقصاها خمسة أيام من تاريخ تبليغ الفريق الثاني تصديق العقد وينتهي في ٣١ كانون أول عام ٢٠٢٦ إلا أنه إذا رغبت الإدارة بذلك فان العمل به يستمر بعد هذا التاريخ وبالشروط ذاتها وبنفس الأسعار لغاية ٢٠٢٧/٣/٣١ ويمكن تمديده لمدة ثلاثة اشهر إضافية لغاية ٢٠٢٧/٦/٣٠ .

42- في حال فشل عملية التلزيم لاي سبب من الاسباب يمكن تمديد العمل لغاية ٢٠٢٧/١٢/٣١.

43- في كلتا الحالتين يتم التمديد بموافقة الفريق الثاني ، كما يحق للإدارة فسخ العقد في مرحلة التمديد شرط إبلاغ الفريق الثاني ذلك قبل ثلاثين يوما" على الأقل دون أن يحق لهذا الأخير المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جراء هذا الفسخ .

المادة 5: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام) :

51- تسليم المواد الغذائية في مراكز السجون ، أو في أي مكان تحدده الإدارة .

52- تقديم المواد الغذائية على إختلاف أنواعها وفقاً للمواصفات المرفقة بدفتر الشروط الخاص المستند(الملحق رقم ٦).

53- تَستَلِم المواد المطلوبة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام .

54- يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة 6: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام) :

61- تصرف الحقوق المستحقة للفريق الثاني من موازنة قوى الأمن الداخلي (السجون) بموجب حوالة دفع بالليرة اللبنانية.

62- يعتمد سعر صرف الدولار الاميركي بالليرة اللبنانية وفقاً للسعر المعتمد من قبل مصرف لبنان بتاريخ التصفية.

63- يعتمد في محاسبة الفريق الثاني شهرياً عن كمية المواد التي سلمها وذلك على أساس سعر الكلغ الذي رسا على أساسه في عملية التلزيم ، أما فيما خص مادة الخبز العربي على الفريق الثاني أن يقدم القرارات الصادرة عن وزارة الإقتصاد والتجارة القاضية بتحديد سعر كلغ الخبز " في الفرن الى المستهلك ".

64- عند تصفية قيمة المواد المستلمة على الفريق الثاني تقديم ما يلي :
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .
- فاتورة قانونية .

65- التقيد بأحكام الفقرة /٢/ من المادة /٣٧/ من قانون الشراء العام.

المادة 7: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام) :

71- يتوجّب على الفريق الثاني التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

72- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الفريق الثاني بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

73- إذا تلكأ الفريق الثاني في تقديم بعض المواد بحجة عدم وجودها في الأسواق اللبنانية ، تعمد لجنة الإستلام إلى التحقق من الأمر خلال مهلة /٤٨/ ساعة كحد أقصى وإتخاذ القرار اللازم وفقاً لما يلي :

731- إذا تبين للجنة أن سبب التلكؤ هو رغبة في الوفرة تقوم بإستدعاء الفريق الثاني وإبلاغه بوجوب إعادة تقديمها فوراً (وفقاً لجدول الأيام المطلوبة عن ذلك) وإذا تمنع عن ذلك أو إستمر في تلكؤه في التنفيذ تلجأ اللجنة إلى شرائها على حسابه وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (٢,٥%) من قيمة كتاب ضمان حسن التنفيذ عن كل يوم تأخير في تقديم الوجبات ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً .

بيروت في ٢٠٢٥/١١/٢٦
فريق ثان
وجيه سركيس الخواجه
بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٤/٥٧٥

شركة سركيس الخواجه وشريكته
Sarkis El Khawaja & Co

732- إذا تبين للجنة عدم وجودها فعلاً في الأسواق اللبنانية ، يسمح للفريق الثاني إستثنائياً بإستبدالها بمواد أخرى مشابهة تحددها اللجنة وبشكل لا تنتقص من حقوق المستفيدين من التغذية ولا تزيد في حقوق الفريق الثاني .
في كلتا الحالتين تفاد المديرية العامة شعبة الشؤون الإدارية خلال أربعة وعشرين ساعة .

74- يحسب الوقت الخاضع للغرامة ابتداء من اليوم الذي تنتهي فيه المهلة القصوى المحددة اصلاً لتسليم المواد وحتى اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه الفريق الثاني التزاماته.

75- تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزيم.

المادة 8: تعديل الأسعار:

في حال زيادة أو نقصان أسعار المواد الغذائية بالجملة في السوق المحلي بنسبة ٢٥% (خمسة وعشرون بالماية) وما فوق عن السعر المقدم بتاريخ جلسة فض العروض يفرض ما يلي :

81- على الفريق الثاني الذي يطلب دفع الزيادة إن يتقدم بكتاب خلال مهلة عشرة أيام من حصول الحدث مرفقاً بالمستندات اللازمة التي تثبت إرتفاع الأسعار إلى الحد المطلوب .

82- يحق للإدارة أن تطبق الحسم المناسب عند هبوط الأسعار في السوق المحلي فور تحققها من وصولها إلى الحد المشار إليه أعلاه (أي ٢٥ % وما فوق) .

83- يعود للمدير العام لقوى الأمن الداخلي حق البت بهذا الأمر وفقاً لما تقتضيه الحاجة .

84- فور إتخاذ قرار بالموافقة على زيادة الأسعار تنظم لجنة الإستلام شهرياً محضر إستلام بالفروقات المستحقة للمتعهد على أساس السعر الأدنى المستدرج من قبل الإدارة ومتوسط الأسعار في السوق المحلي بتاريخ جلسة التلزيم ، ويصدق من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي على أن يستثنى من هذه الحالة مادة الخبز العربي .

بيروت في / /
عدد /
تأشير مراقب عقد النفقات

بيروت في / /
فريق أول
وزير الداخلية والبلديات

بيروت في ٢٠٢٥/١١/٢٦
فريق ثان
وجيه سركيس الخواجه
بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٤/٥٧٥

جدول رقم (١)

م	نوع المواد	مجموعة سجون	السعر الافرادي النهائي للكلغ الواحد	المواصفات	دفعات التسليم	التاريخ	قيمة كتاب ضمان حسن التنفيذ
16	لبنة	طرابلس	$ 3.30	الملحق رقم (٦) المرفق بدفتر الشروط الخاص بالصفقة	غب الطلب	خلال جميع الفصول	260,000,000 ل.ل.

شركة سركيس الخواجه وشريكته
Société
Sarkis El Khawaja & co

فريق ثان